رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

1- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

كتاب الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصلي عليهم اي ادعوا لهم وفي الشرع اقوام وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة تسليم سميت سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب. وقيل اغناني ينحنيان - 00:00:00

في الركوع والسجود وفرضت ليلة الاسراء تجب الخمس في كل يوم وليلة على كل مسلم مكلف. اي بالغ عاقل ذكر او انثى او خنت حر او عبد او مبعث كتاب الصلاة. الصلاة في اللغة هي الدعاء - 00:00:20

الدعاء قال الله تبارك وتعالى وصلي عليهم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم يعني ادعو لهم ومنه ايضا قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الوليمة اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب - 00:00:39

فان كان مفطرا فليطعن. وان كان صائما فليصلي من يصلي ايش معنى من يصلي؟ انه يقوم يصلي اذا قال تفضلوا لا يعني ايش؟ يدعو ولهذا قال المؤلف ايدعو لهم؟ واما بالشرع فهي اقوال وافعال مخصوصة - 00:00:56

مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم اقوال وافعال مخصوصة مفتتحة في التكبير مختتم بالتسليم وقد تقدم مرارا ان انه ينبغي في تعريف العبادة ان يقرن ذلك بلفظ التعبد التعبد وهذا من اهم ما يكون - 00:01:19

لاننا لا نؤرخ معاملة او عقدا او تبرعا نعرف عبادة شرعية. هي من اجل العبادات وافضل الطاعات ويقال هي التعبد لله عز وجل يا اخواني وافعالي مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتما بالتسليم - 00:01:39

وانما نقيد ذلك بلفظ التعبد. لاجل ان يشعر الانسان نفسه بانه متذلل ومتعبد وخاضع لله عز وجل لكي تؤثر هذه العبادة في قلبه اذا اردت ان ان تؤثر العبادات في قلبك وان ينتقل قلبك العبادات فاشغل نفسك بما هي شيء بالتعبد لانه - 00:01:56

ايها الاخوة ليس المقصود بالعبادات التي اوجبها الله على عباده وشرعها. ليس المقصود بها مجرد ايقاع العبادة لا ليس هذا هو المقصود المقصود بالعبادة نعم ايقاء العبادة وامتحان مكلف وخضوعه وخشوعه لله عز وجل. قال الله تبارك وتعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق - 00:02:23

ما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين. فالله عز وجل غني عن صلاتك. غني عن صيامك غني عن حجك غني عن زكاتك انما اوجب الله عليك هذه العبادات لاجل ان - 00:02:49

يظهر عليك اثر التعبد والخشوع والخضوع. والا اذا كان الانسان مثلا يستطيع ان يفعل عبادات ان غيره يفعل هذه العبادات فيأتي الى شخص ويقول تعال يا اخي انت خذ مئة ريال اختم لي ختمة قرآن - 00:03:03

اختم لي ختمة وتثاوب فيها لي اجعل ثوابها لي يأتي الاخر ويقول جزاك الله خير اعتمر عني هذي خمس مئة ريال اعتمر عني الاخر في المسجد الحرام ويقول مثلا طف عني سبعة اشواط - 00:03:22

وما اشبه ذلك الان حصل منه ايش؟ قراءة قرآن ايش؟ عمرة وطواف لكن هل هل هذا الرجل كمن فعل هذه الاشياء لا يستويان مثلا ابدا اذا اذا العبادات يجب علينا ان نشعر انفسنا اذا فعلناها - 00:03:38

بماذا؟ باننا نتعبد لله عز وجل ولو حقيقة شعرنا بهذا الامر لاثرت فينا العبادات تأثيرا عظيما. ولكن مع الاسف القلوب في غفلة. الله عز

وجل وهو اصدق القائلين يقول ان - 00:04:02
الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والموتى الان الواحد منا يدخل الصلاة ويخرج منها وعند باب المسجد يسب ويشتم ويفعل المحرمات توه ما ما نزل من عتبة المسجد - 00:04:16
بل بعضهم في المسجد بعد ما يسلم يفعل هذا. هل هذا نهته صلاته عن الفحشاء والمنكر اذا اذا فرغت من صلاتك ولم يتأثر قلبك بالصلاة. ما احسست بقرب من الله - 00:04:33
وحب لله عز وجل فاعلم ان في صلاتك نقصا لابد لان هذا الكلام ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كلام من رب العالمين. فكل عبادة تتعبد لله عز وجل بها لا تحس - 00:04:48
اثناء فعله وبعد فعلها بانك قد قربت من الله واحسست بانشراح الصدر وطمأنينة للنفس فاعلم ان في عبادتك نقصا طيب وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء وهي عن الصلاة مشتملة على نوعي الدعاء. دعاء المسألة - 00:05:03
ودعاء العبادة والمسألة ودعاء عبادة الركوع والسجود والقيام والقعود هذا دعاء عبادة وسؤال اللهم المغفرة والرحمة بين السجدتين وفي السجود هذا سؤال ها مسألة او دعاء من دعاء ومسألة. اذا هي مشتملة على دعاء المسألة ودعاء العبادة - 00:05:24
الاركان التي يقوم بها العبد من الركوع والسجود وما اشبه ذلك هذا دعاء عبادة. وما تشتمل عليه من الدعاء مثل اللهم اغفر لي وما اشبه ذلك ومسألة يقول لاشتمالها على الدعاء مشتقة من الصلوين وهما عرقان من جانبي الذنب. وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود - 00:05:52
ايه ده اشتقاق وقيل انها مشتقة من الصلة الصلاة مشتقة من الصلة. لانها صلة بين العبد وبين ربه وهذا القول اسد ان اشتقاقها من الصلة لانها صلة بين العبد وبين ربه - 00:06:13
يقول وفرضت ليلة الاسراء وليلة يسرى قيل انها قبل الهجرة خمس سنين المشهور وقيل انها قبل الهجرة بثلاث سنين واختلف العلماء رحمهم الله هل كانت الصلاة مفروضة على الامم السابقة التي قبلنا او لا - 00:06:31
الصحيح انها مفروضة لكنها ليست على هذا الوجه الذي هي عليه هي مفروضة لكنها ليست كصلاتنا في الاوقات ولا في الهيئات ولهذا ذكر الله عز وجل الصلاة عن الانبياء السابقين - 00:06:53
هات اية تدل على ان الصلاة مفروضة على الامم السابقة قال ابراهيم رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي واسماعيل وكان يأمر اهله بالصلاة. طيب يقول رحمه الله تجب الخمس في كل يوم وليلة - 00:07:10
ووجوب الصلوات الخمس هذا امر قد دل عليه الكتاب والسنة واجماع المسلمين والادلة من الكتاب والسنة واضحة قال الله تعالى تبارك وتعالى واقيموا الصلاة وقال النبي عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس واجمع المسلمون على وجوب الصلوات - 00:07:31
وخمس فمن انكر وجوبها فقد كفر حتى لو صليت ويكون كفره كفرا سحوط وتكريم ومن تركها تهاونا وهو كسلا فهو ايضا كافر على الصحيح كما سيأتي يقول على كل مسلم خرج بذلك - 00:07:51
الكافر فالكافر لا تجب عليه الصلاة لكن اعلم ان الكافر نوعان كافر اصلي وكافر مرتد الاصلي وكافر مرتد تأمل كافر الاصلي فانها لا تجب عليه بمعنى انه اذا اسلم فانه لا يقضيها اجماعا - 00:08:10
فمثلا لو ان كافرا رجلا اسلم وله عشرون سنة كافر اصلي اسلم وله عشرون سنة ولا نأمره بان يقضي صلاة خمس سنين واضح؟ هذا كافر الاصلي لكنه مخاطب بها واما الكافر المرتد - 00:08:34
فالمشهور من المذهب انه يقضي ما تركه قبل ردته فمثلا لو ان رجلا مسلم ان رجلا مسلما كان يصلي فترك صلاة خمسة ايام. ثم ارتد والعياذ بالله. ثم عاد الى الاسلام فانه يؤمر بقضاء - 00:08:54
الصلاة الخمسة ايام التي ترجع اذا الكافر في قوله تعالى مسلم يقول خرج بذلك الكافر فلا تجب عليه. لكن قلنا ان الكافر نوعان كافر مرتد هذا لا تجب عليه بمعنى انه اذا اسلم لا يؤمر بقضائها - 00:09:17

والنوع الثاني كافر نعم كافر اصلي فاذا اسلم يأمر بقضائها والثاني كافر مرتد فهذا لا يقضي ما تركه ايام لدته لانه كافر ولكن ما قبل الردة يقضي على المشهور من والصحيح انه لا قضاء - 00:09:35

ان ان الكافر اذا اسلم سواء كان مرتدا ام اصليا فانه لا قضاء. وذلك بناء على قاعدة مشهورة ومعروفة ان كل عبادة مؤقتة بوقت محدد اذا اخرجها الانسان عن زمنها المحدد فانه لا يقضيها ولو قضاها لم ينفعه - 00:09:52

العبادة مؤقتة ومحددة بزمن معين اذا تركها الانسان حتى خرج وقتها من غير اذن شرعي فانه فانه لا يقضيها ولو قضاها لم ينفعه القضاء. نعم قال على كل مسلم يقول خرج الكافر فالكافر لا تجب عليه لكن معنى عدم وجوب عليه انه عدم القضاء لكن هل هو مخاطب - 00:10:11

بها قال مكلف يعني بالغ عاقل فلا تجب على الصغير الصبي ولا تجب على المجنون او من او بعبارة اصح من لا عقل له اذن المكلف والبالغ العاقل البالغ ضده - 00:10:38

الصغير فلا تجب عليه الصلاة ولكن مع ذلك يؤمر بها لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا ابنائكم بالصلاة سبع واضربوهم عليها لعشر طيب وخرج بذلك ايضا العقل خرج به من لا عقل له - 00:11:01

ولا نقول المجنون ليشمل ذلك ليشمل ذلك من ولد ولا عقل له. ومن طرأ عليه الجنون ويشمل ذلك ايضا المهدرج الكبير المهدري فهذا لا تجب عليه الصلاة لماذا؟ نقول لان من شرط الصلاة بل كل عبادة من شرطها النية - 00:11:18

والنية هل يمكن ان تتصور من المجنون لا اذن العلماء حينما يشترطون في وجوب الصلاة ووجوب الحج والصيام يشترطون العقل سبب ذلك ان العبادة لا بد فيها من النية والنية لا تتصور من المذكور - 00:11:39

اذا التكليف وهو البلوغ والعقل شرط لوجوب الصلاة بل شرط لوجوب كل عبادة بدنية وقولنا عبادة بدنية احترازا من العبادة المالية العبادة المالية تجب على الصبي وتجب على المجنون. فلو ان مجنونا عنده مال زكوي يحال عليه الحول - 00:11:58

الزكاة طيب صغير عنده ورث عن ابيه مالا وحال عليه الحظ تجب عليه الزكاة اذا العبادة البدنية لا بد فيها من التكليف الصلاة صيام الحج. واما العبادات المالية فانها تجب على - 00:12:22

ماذا على كل مسلم على كل مسلم نعم. وهكذا ايضا قيمة المثلثات وما اشبه ذلك. فان فانه لا فرق فيها بين الصبي وبين غيره فلو ان رجلا عاقلا بالغا اتلف مالا للغير - 00:12:46

فيجب عليه وكذلك لو اتلف صبي مال للغير وجب عليه اي بالغ عاقل ذكر او انثى او انثى حر او عبد او مبعض قال المؤلف رحمه الله الا حائضا او نفساء - 00:13:04

ها لا حائض ونفساء فلا تجب الصلاة ولا الحائض والنفساء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصلي هذا بالنسبة الحائض لقول النبي عليه الصلاة والسلام اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تسق - 00:13:25

والنفساء كالحي لان النفاس او لان الحيض يسمى نفاسا والنفاس يسمى حيضا في عرف الشرع ولهذا لما حاضت عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع قال لها النبي عليه الصلاة والسلام لعلك نفستي لعلك نفستي وهذا دليل على ان الحيض - 00:13:47

يسمى نجاسة. قال فلا تجب عليهما وهل يقضيان سبق انه في قول عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - 00:14:04